الفصل السادس

الخاتمة

بعد أنْ فرغنا بحمد الله وتوفيقه من دراستنا ما يزال موضوع الدّليل الرَّقْمِي وإثباته في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة موضوعًا كبيرًا وشائكًا، ويحتاج إلى المزيد من الدّراسة، خاصة وأنَّ هناك جرائم جديدة تظهر من حين لآخر، وأنَّ هذه الجَرَائِم أصبحت تشكل نمطًا خطيرًا في وقتنا الحالي؛ نظرًا لكون الإثبات فيها صعب المنال، لاعتبار أدلتها الرَّقْمِيَّة خفية وغير مرئية، وقد حاولنا قدر الإمكان بحث مختلف جوانبه والمشكلات التي أثارها، فالإثبات الْجِنَائِيّ في هذه الجَرَائِم يتطلب من السلطات المختصة في البحث والتحري بأنْ يكونوا ملمين بالتدابير والإجراءات اللازمة لتأمين مسرح الجريمة، كما أنهم ملزمون بضبط وتحريز الآثار الْجِنَائِيّة الرَّقْمِيَّة ونقلها بالطريقة العلمية الصحيحة، وهذا ما يتطلب وجود علاقة ترابطية بين هذه السلطات والخبراء حتى يتسنى لهم القيام بعملية نقل الأدلّة إلى المخبر وتحليلها وتقديمها في شكل مقروء يثبت أو ينفي إدانة المتهم، فإنْ تمت هذه العملية بنجاح تؤدي حتمًا إلى اقتناع القَاضِي بالحكم الصادر عنهم، فهو يجعل الحقيقة العلمية حقيقة قضائية. ومن هنا يتبيّن بأنَّ الدليل الإلكتروني فرض نفسه في مجال الإثبات الْجِنَائِيّ، فهو يتمتع بقوة ثبوتية وحجية كافية في هذا المجال؛ ولذلك فإنَّ القضاء الفلسطيني ملزم بمواكبة التطور التكنولوجي؛ لأنَّ الاعتماد على الإجراءات التقليديّة في الحصول على الدليل الْإِلِكْتُرونِي واستخلاصه تصعب على السلطات المختصة القيام بهذه المهمة؛ لذلك وجب تعديل القواعد الإجرائية واستحداث أساليب خاصة في استخلاص الدليل الْإِلِكْتُرونِي الذي تختلف طبيعته عن الدليل التقليدي، سيّما أنَّ الواقع الفلسطيني يعيش انقسامًا صعبًا أفرز لنا العديد من القوانين والقرارات بقانون التي حاولت أنْ تعالج الموضوع، إلا أنها لم تشمله من جميع الجوانب، وعليه ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع؛ توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أولًا: النتائج:

١. الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة هي الجريمة التي تتكون من فعل أو امتناع عن فعل باستخدام إحدى الوسائل الْإِلِكْتُرونِيَّة بشكل غير مشروع، يوقع ضررًا يلحق بالغير ويعاقب عليه المشرع الجزائي، وتتنوع الجَرَائِم

الْإِلِكْتُرونِيَّة، فهي لم تأتِ في صورة واحدة بل تعددت إلى الجَرَائِم الواقعة على الأموال، والجَرَائِم الماسة بالأشخاص، وجرائم أمن دولة، وجرائم مخلة بالثقة العامة والآداب العامة. وتتميز الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة بخصائص متفردة عن باقي الجَرَائِم، فهي جرائم عابرة للحدود، ويصعب على المحققين اكتشافها وإثباتها، وتتم بأساليب وأدوات متنوعة، يغلب عليها الطابعان التقني والفني، وهذا ما يميزها عن باقي الجَرَائِم التقليديّة.

٣. يعد الإثبات من أهم التحديات التي تواجه الأجهزة الأمنية، ويزداد الإثبات صعوبة في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، حيث إنَّ اكتشاف الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة أمر ليس بالسهل، وفي حال اكتشاف وقوع هذه الجريمة والإبلاغ عنها فإنَّ إثباتها أمر يحيط به كثير من الصعاب؛ مما يستلزم من جهات التحري والتحقيق بل والمحاكمة الكثير من الجهد والخبرة الفنية المتعلقة بالمعرفة بأنظمة الحَاسِب الآلي، وكيفية تشغيلها، وأساليب ارتكاب الجَرَائِم عليها أو بواسطتها، مع القدرة على كشف غموض هذه الجَرَائِم وسرعة التصرف بشأنها.

٤. من الوسائل الحديثة في الإثبات الْجِنَائِيّ للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة هو الدّليل الرَّقْمِي ، وبكون له حجيّة أمام المحاكم، ولها سلطة تقديرية في قبول وعدم قبول الدليل، وإذا لم تقتنع المحكمة بالدليل الذي يقدمه الخبير، فلها أنْ تفنده برأي خبير آخر. وعلى الرغم من أنَّ الأدلّة الرَّقْمِيَّة تؤدي الآن أدوارًا متعاظمةً في إثبات الجَرَائِم في الدول المتقدمة مع تنامي ظاهرة الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، وتطور وسائل مؤسسات إنفاذ القانون في الإثبات، إلا أنَّ الوضع في فلسطين على عكس ذلك، حيث ما تزال الأدلّة الرَّقْمِيَّة غريبة عن النظام القانوني الفلسطيني، وبالتالي غير معمول بها بشكل جدي حتى الآن، فالقوانين المعمول بها في فلسطين قد وضعت لتناسب الأدلّة المادية فقط.

٥. لكي يكون للأدلّة الْجِنَائِيّة الرَّقْمِيَّة حجيّة في مجال الإثبات الْجِنَائِيّ، يجب أنْ يكون قد تمّ الحصول عليها بطريقة مشروعة، وذلك من خلال احترام جميع الشروط القانونية المتعلقة بإجراءات التحقيق المتخذة في سبيل استخلاص الأدلّة الْجِنَائِيّة الرَّقْمِيَّة (مثل الشروط المتعلقة بالتفتيش أو اعتراض المراسلات أو المراقبة الْإِلِكْتُرونِيَّة)، زيادة على ذلك، يجب أنْ تكون هذه الأدلّة غير قابلة للشك؛ أي: يقينية، كما يجب أيضًا أنْ يتم طرحها للمناقشة أمام جميع أطراف الدعوى العمومية، وعدم احترام هذه الشروط يؤدي إلى بطلان الأدلّة الناتجة عنها، وعدم جواز الأخذ بها في إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة.

٦. إنَّ القَاضِي الْجِنَائِي يتمتع بالدور الإيجابي في تقدير القيمة القانونية للأدلّة الْإِلِكْتُرونِيَّة مثلها مثل باقي الأدلّة . وإنَّ مبدأ حرية الإثبات ومبدأ القناعة الوجدانية للقاضي اللذين ورد النص عليهما في قانون

الاجراءات الجزائية الفلسطيني، يعطيان القَاضِي الجزائي مكنة الأخذ بالدليل الْإِلِكْتُرونِي. فالقاضي الجزائي، على عكس القَاضِي المدني، غير مقيّد بأدلّة إثبات محددة، إنما يستطيع أنْ يلجأ إلى أي دليل، بما فيها الأدلّة الْإِلِكْتُرونِيَّة، طالما كانت أدلّة قانونية، وتمّ الوصول إليها بطرائق قانونية، وتمّ طرحها في جلسات المحاكمة، ومكّن الخصوم من مناقشتها، هذا من ناحية، وطالما اقتنع بها القاضي، من ناحية أخرى.

٧. تهدف إجراءات التحقيق في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة إلى جمع وفحص الأدلّة الْإِلِكْتُرونِيَّة القائمة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ومن أهم هذه الإجراءات التقليديّة كما بيّنها القانون هي: المعاينة، التفتيش، الخبرة القضائية، الضبط، سماع الشهود، الاستجواب، المواجهة والاعتراف، إلا أنَّ بعض هذه الإجراءات لها دور ضئيل في بيئة تكنولوجيا المعلُومات.

٨. من وسائل إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة: الشهادة، والإقرار، والخبرة الفنية والقضائية، وتمثل الشهادة أهمية كبيرة في إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة في المواد الجزائية، فهي ترد على واقعة مادية، وترشد القَاضِي إلى تحري قيمتها؛ لذا يقال إنَّ الشهادة عماد الإثبات والشهود عيون المحكمة وآذانها في إثبات الجريمة، حيث يكون غالبًا للشهادة أثناء التحقيق أثر كبير فيما يتعلق بالبراءة والإدانة، ولها أهميتها في الكشف عن الأدلّة التي تساعد في إثبات الجريمة.

٩. تساعد الخبرة الفنية في إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، حيث تكمن أهمية الخبرة في أنها تنير الطريق أمام القَاضِي الذي يهتدي بها إلى تحقيق العدالة، لا سيّما في المجال الْجِنَائِيّ؛ لذا فقد اهتمت مختلف القوانين بأهمية الاستعانة بالخبراء، وبالتالي فإنه يجوز للمحكمة المختصة تعيين الخبراء، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم.

١٠. إنَّ الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة تنشأ عنها معوقات عدة تعوق إثباتها؛ كصعوبة جمع أدلتها نظرًا لسهولة محوها وتغييرها بعد ارتكاب الجريمة مباشرة، وأيضًا يترتب عليه صعوبة الوصول إلى الفاعل ومرتكب الجريمة. والعائق الكبير هو نقص في الخبرة الفنية والتقنية، خاصة في هذا النوع والصعب والمعقد من الجَرَائِم ألا وهو الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة. وأيضًا يعد القصور التشريعي في مجال استخلاص الأدلّة الْجِنَائِيّة الرَّقْمِيَّة من بين أكبر الصعوبات التي تعترض الخبراء والفنيين المتخصصين في مكافحة الجريمة المعلُوماتيّة ، وهو ما جعل الدول تعمل على تحديث منظوماتها القانونية من خلال تعديل قوانينها الإجرائية.

١١. وجود فراغ تشريعي كبير للمشرع الفلسطيني وأغلب التشريعات، حيث هناك قصور من الناحية الإجرائية فيما يخص إجراءات الحصول على الدليل الإلكتروني واقتصارها على القواعد العامة والإجراءات والنصوص التقليديّة، ومنها نرى عدم ملاءمة نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ للتحقيق وجمع أدلّة الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة. فالقانون المذكور لا يشتمل على نصوص توضّح كيفية التعامل مع الأدلّة الْإِلِكْتُرونِيَّة الرَّقْمِيَّة، خاصة ما يتعلق بضبطها وتحريزها، أو قيمتها في الإثبات. كما لا يتوافر في النظام القانوني الفلسطيني تعليمات أو إرشادات أو إجراءات معيارية تبين كيفية ضبط وتحريز هذه الأدلّة . من ناحية أخرى، لم يعالج قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التفتيش عن بيانات الحَاسُوب وبيانات مرور أجهزة الاتصال السلكي واللاسلكي، سواءً بمذكرة أو بدون مذكرة.

١٢. إنَّ الإجراءات التقليديّة لجمع الدليل الإلكتروني غير كافية لإثْباتِ الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة؛ وذلك نظرًا للتعقيد والصعوبات التي تواجه السلطات المختصة أثناء استخلاصه؛ الأمر الذي سهّل على الكثير من المجرمين الإفلات من العقاب. لذلك؛ عمل القانون على مواكبة التطور التكنولوجي، وهذا من خلال وضع طرائق إجرائية حديثة تتناسب مع الطبيعة التقنية للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، وهذا من خلال وضع طرائق إجرائية حديثة تتناسب مع الطبيعة التقنية للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة نصّ المشرع على إجراءات وقائية بموجب القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م، الهدف منها الوقاية من الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة قبل حدوثها، مثل: مراقبة الاتصالات الْإِلِكْتُرونِيَّة ، وتفتيش المنظومة المعلُوماتيّة ، وحجز المعطيات.

ثانيًا: التوصيات:

١.نوصي بضرورة تدخل المشرّع الفلسطيني بوضع تعريف جامع مانع للجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة يواكب التطورات التقنية للوسائل التقنية الحديثة التي باتت أداة للجرائم، ونتمنى عليه أنْ يحذو حذو المشرّع الكويتي والأمريكي في تعريف الجريمة، حيث نقترح أنْ يُعرف الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة بأنها: "استخدام غير مشروع ينطوي على استخدام تقنية المعلُومات أو الشبكة المعلُوماتيّة ، أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلُومات المخالفة لأحكام القانون"، ونوصي بتصنيف الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة بين جنح وجنايات، ورفع سقف العقُوبَات على بعض الجَرَائِم التي ينتج عنها آثارًا جسيمة.

٢. نوصي المشرع في المحافظات الجنوبية أنْ يتدخل لمواكبة التطورات والعمل على تحديث قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م وفق التطورات التقنية على صعيد الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة موضوعًا، وعلى صعيد الإجراءات المتبعة لدى مأمور الضبط القضائي أسوةً بالمشرع في المحافظات الشمالية، حيث استطاع أنْ يواكب التطور التقني الحاصل على صعيد الجَرَائِم المستحدثة، حيث قام بتقييد سلطة التفتيش بمأمور ضبط خاص.

٣. العمل على إصدار نصوص قانونية تهتم بإجراء المعاينة وعدم الاكتفاء بتعليمات النائب العام بالرغم من أهميتها، فلا يمكن بأي حال من الأحوال خلو القوانين العقابية من نص تجريمي لعقوبة مَن يتجرأ بإزالة أو مسح جريمة ما. ونوصي بتعديل المادة (٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م لتستوعب التفتيش الواقع على الأجهزة الْإِلِكْتُرونِيَّة وتطبيقاتها، على أنْ يكون التفتيش مسببًا ومحددًا، وتعديل نص المادة (٥١) لتسمح بضبط الرسائل الْإِلِكْتُرونِيَّة كما فعل المشرع المصري.

٤. العمل على توفير فريق متخصص من ضباط الشرطة القضائية لمعاينة وتفتيش الأجهزة الْإِلِكْتُرونِيَّة، يكون لديهم معرفة متميزة ب المعلُوماتيّة عمومًا وبنظمها خصوصًا، وكيفية تشغيلها ووسائلها، وتقنيات إساءة استعمالها من قبل مستخدميها، والعمل على تكوينهم وتدريبهم وتحديد معارفهم قصد حصولهم على المهارات اللازمة في مجال الكشف عن الجَرَائِم المستحدثة.

٥. سد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة من خلال العمل على القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م الفلسطيني، والمصادقة عليه من المجلس التشريعي الفلسطيني حسب القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣م، والعمل على أنْ ينص على جميع الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة التي ظهرت في العصر الحديث، والعمل على تطوير نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م التي تتعلق بالتحري والتحقيق في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، إضافةً إلى مواكبتها كل المستجدات التي تعترض عملية الإثبات في الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة.

٦. ضرورة زيادة التأهيل التقني والفني لجهات التحقيق من خلال إلمامهم بالتقنيات الأساسية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والاستعانة بالخبراء في الأمور التقنية لمواكبة الطبيعة الفنية والعلمية المعقدة للجرائم الْإِلِكْتُرونِيَّة، واستخلاص الدّليل الرَّقْمِي من الأجهزة الرَّقْمِيَّة.

٧. يجب نشر الوعي والثقافة القانونية بين المواطنين ومؤسسات المجتمع المختلفة من أجل ادركاهم بخطورة هذه الجَرَائِم وصعوبة استخلاص الأدلّة الْإِلِكْتُرونِيَّة، وأهمية التبليغ عن مرتكبيها، وضرورة اتباع القواعد الفنية اللازمة لحماية البيانات والمعلُومات من مخاطر التعديل عليها أو تعريضها للإتلاف.

٨. تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف الدول والمؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، وخصوصًا الإنتربول عن طريق عقد اتفاقيات ثنائية وجماعية ذات علاقة ب الأدلّة الْإِلِكْتُرونِيَّة والأنظمة المشتركة، وأخذ الخبرات من الدول الأخرى سواء في مجال إعداد الخبراء المتخصصين أو في مجال البحث والتحري، ونذكر منها: إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، وبالنسبة للدول العربية نجد دولة الإمارات العربية المتحدة التي قطعت أشواطًا كبيرة في مجال الاعتماد على الأدلّة الْجِنَائِيّة الرَّقْمِيَّة في الإثبات الْجِنَائِيّ.

٩. عقد الدورات المتخصصة لمأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة والقضاة، لتعريفهم بالجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة، وكيفية التعامل معها ومع الدّليل الرَّقْمِي الْجِنَائِي، وتوضيح مدى خطورتها، وتعليمهم آليات مواجهتها وطرائق التحقيق والإثبات فيها. مع زيادة الاهتمام بتطوير دور الخبرة الفنية؛ لِما لها من دور فعّال في إثبات الجريمة الْإِلِكْتُرونِيَّة، وذلك من خلال الاعتراف بقيمتها في الإثبات دون إخراجها من دائرة السلطة التقديرية للقاضي.

١٠. يجب العمل على توحيد القوانين الموضوعية والإجرائية ذات الشأن بشطري الوطن من خلال إنهاء الانقسام القانوني، من أجل الخروج بمنظومة قانونية موحدة في مكافحة هذه الجَرَائِم، وأيضًا يوصي الباحث بتشكيل نيابة للجرائم الْإِلِكْتُرونِيَّة في المحافظات الجنوبية، أسوة بنيابة الجَرَائِم الْإِلِكْتُرونِيَّة في المحافظات الشمالية.

وفي ختام هذه الدّراسة لا يسعني سوى القول: إنْ أصبت فمن الله وذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء من عباده والله ذو الفضل العظيم، وإنْ أخطأت فمني، ولِما لا ونحن بشر نجتهد ونخطأ ونصيب، فإنْ أصبنا فأجرنا على الله، وإنْ أخطأنا فندعوه ألا يحرمنا أجر المجتهدين. وأسأل الله سبحانه وتعالى أنْ يديم علينا نعمة الإيمان والتوفيق.